

وزارة الداخلية

رقم: ١٨٤٦ في ٢٥/١/٢٥ ٢٠١٦

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٣ الفقرة ١/١) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ و مقتضيات المصلحة العامة والحفاظا ببيان التعديل المرقم (٣) لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة وقائع كوردستان بعدها (١٩٣) الصادرة في (٣٠ كانون الأول ٢٠١٥) ،قررا اصلا التعديل الآتي :

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

تعديل تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ تعليمات منح اجازة الشركات و المكاتب و المحال و المعامل المتخصصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني في اقليم كوردستان:-

- ١- اضافة الفقرة (١٠) الى المادة السادسة من تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان بعدها (١٩٣) الصادرة في (٥ تشرين الثاني ٢٠١٥) وتكون كالآتي:
المادة (٦)
- ١٠- اإسلاخ تأمينات بمبلغ (عشرون ألف دولار امريكي) في حساب وزارة الداخلية .
- ٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

كريم سنجاري
وزير الداخلية